أجوبة المسائل طلاب القطيف

استفتاءات المرتبطة بالسفر والاقامة

آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه مسائل طلاب القطیف (الاستفتاءات المرتبطه بالسفر و الاقامه و...)

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسهٔ المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

أجوبه مسائل طلاب القطيف (إستفتاءات المرتبطه بالسفر والإقامه و...)

هويه الكتاب

مطابقه لفتاوى المرجع الدينى الأعلى ايه الله السيد محمد الحسينى الشيرازى

الطبعه الأولى/ ۱۴۲۲ ه / ۲۰۰۱ م

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ / ۱۳ شوران

البريد الإلكترونى: almojtaba@shiacenter.com

الطليعه

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

سوره الأنبياء: الآيه ۷

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرساله (أجوبه مسائل طلاب القطيف)

جائز ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى

الختم الشريف

كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه مجموعه من الاستفتاءات الشرعيه التى سألها طلاب القطيف (أعزهم الله) عبر الإنترنيت عن سماحه المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله)، وهى تتعلق غالباً بمسائل صلاه المسافر وصومه، وقد أجابت لجنه الاستفتاء فى مكتبه على ذلك وأرسلتها إليهم، فطلبوا ثانيه من لجنه الاستفتاء أن تجعلها ككراس يمكن للجميع الاستفاده منها،

مضافاً إلى ختم السيد المرجع (حفظه الله) أو ختم المكتب.

فقمنا بذلك بعد تبويب المسائل وعنونتها ليكون سهل التناول للشباب المؤمنين، وأضفنا عليها خاتمه تشتمل على مسائل صلاه المسافر، وذلك لتعميم الفائده.

نسأل الله سبحانه التوفيق، لما يحب ويرضى انه سميع الدعاء.

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ۶۰۸۰ / ۱۳ شوران

البريد الإلكترونى: almojtaba@shiacenter.com

طلب الفتوى

الرساله الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ..

وبعد، نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابه على هذه الأسئله التى يحتاجها شباب وشابات القطيف اللذين يدرسون بجامعتى الأحساء والرياض، وهذه الأسئله بخصوص أحكام السفر والإقامه، وبعض المسائل المتفرقه، وأيضا المسائل التى ترونها تهم هؤلاء الطلاب والطالبات فى هذه الأماكن وهذه المرحله ولم تطرح فى هذه الورقه.

الرساله الثانيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير.. العزيز الكريم، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، شفيع العالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين..

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته...

وبعد: نشكركم على تواصلكم معنا فى الرد على أسئله طلاب الجامعه بالقطيف.

ولقد وصلتنا إجاباتكم القيمه ..وندعو لكم بالدوام والتوفيق.

ونطلب منكم الإذن فى نشر هذه الإجابات فى المنطقه لتعم الفائده لطلاب وطالبات الجامعه، ولكن نحتاج إلى أن تبعثوا لنا نسخه ثانيه مرتبه بحيث تكون سؤالاً وإجابه وهكذا... وأن تحتوى هذه الإجابات على ختم المكتب أو

ختم المرجع نفسه (لاطمئنان الناس ويكون به مصداقيه هذه الإجابات).

طلاب القطيف

فصل: مسائل القصر والتمام

إذا قصد الإقامه لقصد رفقائه

س: إذا قصد الإقامه باعتقاد أن رفقاءه في السفر قصدوا الإقامه فتبين انهم لم يقصدوها؟

ج: إذا كان الداعي لقصد الإقامه قصد الأصدقاء فتبين العدم فقصده صحيح ويكون بحكم المقيم ويتم صلاته إذا صلى رباعيه ثم انكشف له عدم إرادته لقصد الإقامه، وإذا انكشف له ذلك قبل الصلاه الرباعيه فيقصر، وإذا كان قصده مقيداً بقصدهم فيرجع إلى التقصير.

إذا أتم عامداً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته عالما عامدا، داخل الوقت، أو خارجه، فما هو حكمه؟

ج: بطلت صلاته ويجب عليه الاعاده في الوقت والقضاء خارجه.

إذا أتم ناسياً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته ناسياً داخل الوقت، أو خارجه فما هو حكمه؟

ج: إذا كان ناسياً بالموضوع أي السفر، أو ناسياً بأن حكم السفر القصر فأتم، فإن تذكر في الوقت أعاد، وإن تذكر خارجه يحتاط بالقضاء، واذا صلى تماماً غافلا وساهياً وجبت الاعاده أو القضاء على الأحوط.

إذا أتم جاهلاً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته جاهلاً، داخل الوقت، أو خارجه، فما هو حكمه؟

ج: ان كان جاهلاً بأصل الحكم وهو التقصير فلا تجب عليه الإعاده ولا القضاء، وان كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالخصوصيات مثل (أن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر) أو (أن المسافه ثمانيه) فأتم وجبت عليه الاعاده على الأحوط، وان كان لا يبعد الصحه خصوصاً في القضاء خارج الوقت، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم المسافه مع كونها مسافه وجب على الأحوط في الجاهل التارك للفحص مع قدرته عليه الاعاده أو القضاء.

إذا قصر عامداً

س: الذى وجب عليه التمام، إذا قصر فى

صلاته عالما عامدا، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعاده فی الوقت، والقضاء خارجه.

إذا قصر ناسياً

س: الذی وجب عليه التمام، إذا قصر فی صلاته ناسياً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعاده.

إذا قصر جاهلاً

س: الذی وجب عليه التمام، إذا قصر فی صلاته جاهلاً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعاده داخل الوقت و القضاء خارجه.

لو سافر بعد دخول الوقت

س: من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار الصلاه فی ذمته ولكنه لم يأت بها فی الحضر وتجاوز حد الترخص؟

ج: يصلی قصراً فی السفر.

لو رجع بعد دخول الوقت

س: ما حكم من دخل بلده بعد دخول الوقت ولم يأت بالصلاه فی سفره قصرا؟

ج: يصليها تماماً.

لو نوى العشره إلا بعضاً

س: لو نوى عشره أيام تنقص بعضا من يوم، كأن ينوى من ظهر اليوم الأول ويخرج فی صباح اليوم العاشر؟

ج: إذا كان من نيته البقاء إلى ظهر العاشر وصلى رباعيه ثم بدا له فخرج قبله فإنه يتم، وإن علم من الأول عدم بقائه فيقصر.

إذا بقى أكثر من العشره

س: إذا نوى الإقامه عشره أيام ثم بعدها بقى أياما أخرى؟

ج: يصلى تماماً فى العشره وبعدها بلا حاجه إلى قصد إقامه أخرى.

إذا كان المجموع عشره

س: إذا لم ينو الإقامه وصلى قصراً عده أيام، ثم أراد البقاء بعد ذلك عده أيام أخرى، وكان المجموع عشره أيام، فما هو حكمه؟

ج: لا يكفى المجموع، نعم إذا نوى بعد ذلك البقاء عشره أيام فإنه يتم.

حد الترخص

س: ما هو الترخص؟

ج: حد الترخص هو المكان الذى لو أراد المسافر الصلاه فيه وجب عليه أن يقصر، وإذا كان صائما جاز له الإفطار، ويكون

عند خفاء الجدران وعدم سماع الأذان معاً.

بدايه السفر ونهايته

س: متى يبدأ السفر ومتى ينتهى السفر؟

ج: يبدأ من آخر البلد وينتهى إلى المحل المقصود.

الفرسخ الشرعى

س: المسافه الشرعيه هى ثمانيه فراسخ فما مقدارها بالكيلومتر؟

ج: ما يقارب أربعه وأربعين كيلومتراً، فإن الفرسخ هو (۵/۵) كيلومتر تقريباً.

لو كان لسفره طريقان

س: إذا كان للمقصد طريقان، أحدهما مسافه والآخر أقل من المسافه؟

ج: إذا سلك طريق المسافه يقصر، ويتم فى الآخر.

المتردد فى الإقامه

س: ما حكم من كان مترددا بين الإقامه وبين الرجوع فى أثناء العشره؟

ج: يقصر.

الإقامه المشروطه

س: ما حكم من نوى الإقامه لكن عقدها على حصول أمر معين؟

ج: لا يصح عقد الاقامه على أمر غير معلوم وحينئذ يقصر.

تسبيحه الجبر

س: ما هى تسبيحه الجبر؟ وما حكمها فى صلاه القصر؟

ج: التسبيحات الأربعه التى تجبر الصلاه المقصوره، وهى ثلاثين مره بعد السلام والخروج من الصلاه، ويحصل بها على ثواب أكثر.

إذا رجع عن قصده

س: إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل رجوع قصده؟

ج: إذا رجع عن قصده بعد الصلاه الرباعيه يتم ما دام باقياً، وإلا فيقصر.

الوطن الأصلى والعرضى

س: ما هو الوطن الأصلى ، وما هو الوطن العرضى، وهل هناك فرق بينهما فى باب القصر والتمام؟

ج: الوطن الأصلى هو الوطن الذى اتخذه من الأول للبقاء فيه مادام حياً، والوطن العرضى الذى يتخذه للسكنى بقصد التوطين فيه لفتره من الزمن كفتره التعليم الجامعى وما أشبه، أو قصد الإقامه مده طويله من الزمان كسنتين أو أكثر وإن لم يقصد التوطين، فيتم فيه أيضا مع توفر الشرائط.

إذا لم يقصد التوطين

س: من عاش فى بلد سته أشهر ولم يستقر فيه بنيه التوطن فهل يكون له وطنا حيث يملك منزلا هنالك؟

ج: إذا لم يقصد التوطن فيه لا يكون له

وطناً.

إذا استقر لطلب العلم

س: من استقر فى بلد لحاجه يريد قضاءها ككسب العلم دينيا أو دنيويا من غير قصد التوطن؟

ج: إذا قصد البقاء هناك سنتين أو أكثر يكون بحكم وطنه.

لو سافر لشغله خاصه

س: إذا سافر لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل طلاب أو ما أشبه، ثم يعود إلى وطنه، فما هو حكمه؟

ج: يقصر، إذ مجرد الذهاب إلى مكان لا يوجب التمام ولو كان لعمل أو مهمه إلا إذا كان كثير السفر وهو من لا يستقر فى محل إقامته عشره أيام، نعم لو كان ذلك المكان وطنه الثانى يتم فيه.

الإقامه فى مدينه وحواليها

س: من قصد الإقامه فى بلد أو موضع معين كالرياض هل يضره التجول فى أطرافها ومناطقها ولو كان خارجا عن حد الترخص، لكنه لم يخرج عن المسافه، وما هو الحكم إذا خرج عن المسافه؟

ج: يتم ما لم يخرج عن المسافه، فاذا خرج عن المسافه قصر فى خروجه وعند رجوعه، إلا إذا قصد بعد رجوعه البقاء عشره أيام من جديد فإنه يرجع إلى التمام.

إذا تبعوا واحداً منهم

س: إذا كانوا جماعه واتفقت آراؤهم برئاسه أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

ج: يلزم حينئذ أن يعرفوا قصده.

إذا عدل عن قصده

س: المسافر إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده قبل أو بعد أن يصلى صلاه رباعيه تامه؟

ج: يقصر قبل أن يصليها ويتم بعدها.

السفر فى فتره الدراسه

س: إذا قصد الرياض أو الأحساء مثلاً للدراسه، بحيث يسافر من وطنه اليها ثلاثه أيام أو أربعه أو خمسه من كل أسبوع خلال

ثلاثه اشهر أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال؟ فما هو حكمه؟

ج: يتم فى الفرض المذكور بعد السفره الأولى.

سته أشهر الملفقه

س: إذا قصد

الرياض أو الاحساء مثلاً للدراسه ولم يستقر فيها سته اشهر متواصله؟ بل استقر سته اشهر ملفقه؟

ج: إذا بقى فيها للدراسه بنيه التوطن مع البقاء ولو شهرين متواليين يتم فى صلاته، وإلا فلا.

إذا صام المسافر

س: إذا صام المسافر جاهلا أو ناسيا فما هو حكمه؟

ج: إذا صام المسافر جاهلاً بالحكم وعلم فى أثناء النهار بطل صومه، وإن لم يعلم إلى المغرب صح صومه، وإذا كان ناسياً فصومه باطل وعليه القضاء فقط.

السفر قبل الزوال

س: إذا سافر فى شهر رمضان قبل الزوال فما هو حكمه؟

ج: يبطل صومه إذا جاز حد الترخص، إلا إذا كان كثير السفر، أو وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال أيضا.

السفر بعد الزوال

س: إذا سافر فى شهر رمضان بعد الزوال فما هو حكمه؟

ج: إذا خرج بعد الزوال صح صومه.

فروع السفر ليلاً

س: ما هو الحكم إذا سافر فى شهر رمضان ليلا ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامه فيه قبل الفجر؟

ج: عليه أن يصوم ذلك اليوم.

س: ما هو الحكم إذا سافر فى شهر رمضان ليلا ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامه فيه بعد الفجر وقبل الزوال؟

ج: إذا لم يكن قد أفطر فعليه أن يصوم ذلك اليوم.

س: ما هو الحكم إذا سافر فى شهر رمضان ليلا ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامه فيه بعد الزوال؟

ج: يبطل صومه وعليه القضاء، إلا إذا كان كثير السفر.

المغادره يوم العاشر

س: إذا عزم الإقامه لمده عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل الزوال أو بعده، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

ج: يلزم أن تكون الإقامه عشره أيام كامله ولو ملفقه من أولها وآخرها، حتى يتم صلاته ويصوم، ولكن إذا نقص من العشره شيء وهو

يعلم من الأول قصر وأفطر، نعم لو حصل النقصان بعد العزم على الإقامه وقد صلى رباعيه يتم صلاته ويصوم، فإذا خرج اليوم الأخير قبل الزوال أفطر، وبعد الزوال يبقى على صومه.

معنى الزوال

س: ما هو الزوال؟

ج: الزوال الوقت الذى تصل فيه الشمس إلى دائره نصف النهار بمعنى لو وضع خط وهمى لمسير الشمس لوصلت إلى النصف من الدائره الوهميه فمن النصف فما بعد يكون الزوال ويعرف أيضاً من الجداول الدقيقه التى يكتبها المطلعون من المنجمين وأهل الحساب ويعبر عن الزوال بالظهر الشرعى أيضاً.

لو قصد العشره وزعم دونها

س: إذا قصد أن يبقى إلى يوم الجمعه مثلا وكان عشره أيام ولكنه أخطأ وتصورها أقل من عشره أيام فصلى قصراً ثم تبين له انه يكون عشره أيام فما هو حكمه؟

ج: الواقع هو الملاك لا ما زعمه، فيصلى تماماً فى الفرض المذكور.

لو لم يقصد العشره وزعمها

س: عكس المسأله السابقه فكان يزعم انه إلى يوم الجمعه عشره أيام فكان تسعه؟

ج: الواقع هو الملاك لا ما زعمه، فيصلى قصراً فى الفرض المذكور.

انه كثير السفر

س: شخص يعمل فى مكان دون المسافه الشرعيه، ومن هناك يرسل لأجل عمله إلى ما فيه المسافه، ولكن احياناً يرسل كل اسبوع، احياناً كل عشره أيام، احياناً كل شهر مره، وربما لا يرسل فى شهر أبداً، فهل هو كثير السفر وكيف يصلى ويصوم؟

ج: هو كثير السفر وعليه أن يتم فى صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشره أيام فى مكان أصبح كثير السفر، نعم إذا بقى فى مكان عشره أيام يقصر فى السفره الأولى.

الملاك فى كثير السفر

س: من هو كثير السفر؟

ج: الذى لا يبقى فى مكان عشره أيام.

الأقسام الأربعه

س: ما حكم كثير السفر إذا سافر إلى نفس

المكان أو غيره ولعمله أو غيره كالسياحه مثلاً؟

ج:

١:إذا سافر إلى نفس المكان ولنفس العمل، يتم صلاته.

٢: إذا سافر إلى مكان آخر، لأجل عمله، يتم أيضا.

٣: إذا سافر إلى نفس المكان، لا لعمله بل للزياره مثلاً، يقصر فى صلاته.

۴: إذا سافر إلى مكان آخر ولم يكن سفره لعمله، يقصر فى صلاته.

السفر للزياره

س: الشخص الذى يسافر كل اسبوع من وطنه إلى بلده أخرى لزياره مشهد، أو لزياره أقاربه فقط، وليس سفره لأجل عمله، فما هو حكمه، علماً بأنه لا يبقى فى موطنه عشره أيام؟

ج: يقصر.

من شغله السفر ومن شغله فى السفر

س: هل هناك فرق بين من شغله السفر أو شغله فى السفر فى الحكم؟

ج: لا فرق بينهما فالذى يكثر سفره لأجل العمل يتم دون الذى يسافر كثيراً لغرض آخر.

الخروج قبل العشره

س: مسافر نوى الإقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل اتمام العشره نسياناً أو اضطراراً وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده، وإذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم ما سبق من صلاته وصيامه؟

ج: لا تجب العوده،وكان ما صلاه وصامه قبل قطع اقامته صحيحاً.

الخروج إلى ما دون المسافه

س: إذا قصد المكلف الإقامه لمده عشره أيام فى بلد ما وخرج إلى ما دون المسافه الشرعيه مقداراً من الوقت كالساعه أو الساعتين، أو نهاراً كاملاً أو ليله كامله، فهل يضر ذلك بإقامته؟

ج: إذا كان من الأول ناوياً الخروج إلى ما دون المسافه أضر ذلك بإقامته وقصر صلاته، وان لم يكن حين الإقامه ناوياً للخروج

واتفق له الخروج فخرج ولم يبق أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتم صلاته.

لو شک فی الإقامه

س: لو سافر وکان شاکاً فی أنه یبقی عشره أیام ام لا، فما هو

الحكم؟

ج: يقصر، إلى ثلاثين يوماً، ومن بعده يتم حتى لو بقى يوماً واحداً.

فصل: مسائل متفرقه

خمس المكافأه الشهريه

س: المكافأه هى قيمه شهريه تعطى للطالب من الجامعه لمساعدته فى شؤونه الماليه، فما هو حكمها من حيث الخمس؟ سواء كان يأخذ المكافأه من والده أو من المدرسه أو من عمل؟

ج: المكافأه كسائر الأموال تخمس إذا زادت عن المؤونه فى رأس سنته وكذا ما يأخذه من والده.

تحديد القبله

س: إذا شك فى مقدار انحراف القبله فما هو حكمه؟

ج: تكفى الجهه للبعيد عن مكه المكرمه وذلك بأن يقف بحيث يصدق عليه انه متوجه نحو القبله، ولمعرفه جهه القبله يسأل أهل الخبره أو يتبع البوصله و ما أشبه.

الايداع فى البنوك

س: هل يجوز الإيداع فى البنوك ؟

ج: لا إشكال فى غير الربويه، اما التى تعطى الفوائد فلا يشترط الربا ولا يقصدها، واذا حصلت فائده يخمسها فوراً.

الاختلاف فى التقليد

س: هناك من العلماء من يجوزون الاستماع إلى الموسيقى هل يترتب على الإثم إذا جلست مع هؤلاء وهم يستمعون للموسيقى خصوصا وأن الاستقرار معهم سوف يدوم لسنوات؟

ج: نعم، إلا إذا كان مضطراً لمجالستهم فلا يتعمد الاستماع.

الموسيقى وأحكامه

س: هل هناك موسيقى إسلاميه وغير إسلاميه؟

ج: تحرم الموسيقى بكل أنواعها، إذا كانت بآله لهو أو مصحوبه بالغناء.

الموسيقى والاناشيد الإسلاميه

س: هناك بعض الأناشيد التى تصدرها بعض الجهات الشيعيه وتكون بمقطوعات موسيقيه وهذه الأناشيد تتحدث عن مولد السيده الزهراء (عليها السلام) اواحد الأئمه (عليهم السلام) وتكون مؤثره بمعنى يرغب المستمع لسماعها، كما انه هناك كلمات أيضا تتحدث عن الأقصى الشريف بمقطوعات موسيقيه، فهل فى سماع مثل هذه الأناشيد إشكال؟

ج: لا تجوز المقطوعات الموسيقيه إذا كانت بآله لهو أو مصحوبه بالغناء.

لحن الأغانى

س: هل يجوز اخذ لحن الأغنيه ليكون طور للطميات الحسينيه والأناشيد

الإسلاميه؟

ج: اذا لم يكن غناءً عرفاً فجائز.

الغناء الجائز

س: هل هناك غناء جائز؟

ج: لا يجوز الغناء إلا للمرأه فى ليله العرس ما لم يدخل عليها الرجال أو يسمعها الأجانب.

الموسيقى المحرم

س: ما حكم الموسيقى؟

ج: إذا كانت بآله لهو أو مصحوبه بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى المجرده

س: هل الموسيقى غير المصحوبه بالغناء وآله اللهو جائزه؟

ج: يعرف مما سبق.

آلات اللهو

س: ما هى آلات اللهو؟

ج: يرجع فيها إلى العرف وأهل الخبره.

آلات الموسيقى

س: هل هناك آلات موسيقيه محرمه وجائزه؟ وما هى المحرم منها والجائز؟

ج: لا تجوز الآلات المختصه باللهو، أما الآلات المشتركه كالطبل فيجوز استعمالها فى الموارد المحلله.

المحتوى المصحوب بالموسيقى

س: إذا كانت المحتوى شعراً أو مطلباً علمياً أو دينياً ويتخلله مقطوعات موسيقيه، أو كانت الموسيقى من بدايه المحتوى إلى نهايته، فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت الموسيقى بآله لهو أو مصحوبه بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى اللهويه وغير اللهويه

س: هل يختلف الحكم إذا كانت الموسيقى لهويه أو غير لهويه؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآله لهو ولا فرق في ذلك بين اللهويه وغيرها.

أناشيد إسلاميه مصحوبه بالموسيقى

س: هل الأناشيد الإسلاميه المصحوبه بالموسيقى جائزه؟

ج: لا تجوز الموسيقى على ما سبق.

الأناشيد الدينيه والوطنيه

س: ما حكم الأناشيد الدينيه والوطنيه كالتى تحكى قضيه فلسطين، إذا كانت بدون موسيقى، وهل الملاك الملقى لها، أو من حيث مضمونها وأنها تناسب مجالس اللهو ام لا، فاذا لم تكن لهويه ولكن كان الملقى لها من أهل مجالس الطرب فما الحكم؟

ج: تجوز إذا لم تكن غناء عرفاً، ولا مشتمله على محرم آخر.

الغناء والمرجع فيها

س: ما هو الغناء، وكيف نعرف أن هذه الأناشيد تصدق عليها الغناء، ام لا؟

ج: يسأل فى ذلك العرف.

اللحوم فى المطاعم

س: هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم عند الأكل فى المطاعم؟

ج: لا يجب ذلك

فى البلاد الإسلاميه أو المطاعم الإسلاميه.

الظن بعدم التذكيه

س: بالنسبه للمطاعم الموجوده فى البلاد الإسلاميه هل يجوز الأكل منها خصوصا إذا ظن بقرائن قريبه الى الصحه بأن الذبح فيها لايتم على الطريقه الإسلاميه؟

ج: يجوز الأكل منها، إلا إذا حصل له العلم بحرمتها.

اللحوم المستورده

س: ما هو حكم الدجاج واللحوم المستورده من الدول غير الإسلاميه والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعه الإسلاميه، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعيه تحكم على مثل ذلك؟

ج: إذا ثبت تذكيتها الشرعيه فلا بأس وإلا فتحرم.

مخاصمه الأخ

س: هل يجوز الأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر كما شاعت هذه الظاهره بين عدد من أبناء اسر مجتمعنا؟

ج: لا يجوز قطع الرحم وفى بعض الروايات انه إذا دام الانقطاع ثلاثه أيام لا تقبل لهم صلاه.

لا حرج فى الدين

س: ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

ج: بمعنى أن الشارع لم يجعل الأحكام الشرعيه حرجيه، فإذا كان الفرد يبتلى بحاله نفسيه شديده لا تسمح له شرعاً، يرتفع الحكم، كما لو وجد ماء للوضوء لكن صاحب الماء يقول له اكنس بيتى حتى أعطيك وكان حرجياً عليه فإنه يرتفع الحكم عنه ويتيمم.

الستلايت

س: ما حكم الدش (الستلايت)؟

ج: جائز فى الانتفاع المحلل.

التدخين

س: هل هناك من العلماء من لا يحرم التدخين؟

ج: التدخين مكروه وليس بحرام.

حلق اللحيه

س: ما هو حكم حلق اللحيه، هل عند سماحتكم فتوى بالحرمه، أم احتياط استحبابى أو وجوبى؟

ج: يحرم حلق اللحيه ولو بالماكنه إن كان مثل الحلق بالموسى.

العمل فى الشرطه

س: شاب يريد أن يعمل فى سلك الشرطه وهم يشترطون حلق اللحيه ولا تتوفر الأعمال بيسر؟

ج: إذا اطمئن بأنه لا يظلم احداً فالعمل جائز، اما حلق اللحيه فيقتصر فيه على موارد الضروره.

التكبير

لسجدتی السهو

س: هل يجب التكبيره لسجدتی السهو؟

ج: الأحوط استحباباً أن يكبر.

إذا ترک الغسل عمداً

س: إذا قام المكلف قبل الفجر فی شهر رمضان المبارک فرأى نفسه جنباً وكان ينوی السفر فی يومه فلم يغتسل متعمداً، ثم سافر قبل الظهر، فما هو حكمه؟ وهل عليه الكفاره؟

ج: يقضی ذلک اليوم.

لجنه الاستفتاء فی مكتب الامام الشيرازی (دام ظله)

محرم الحرام ۱۴۲۲ه

خاتمه: فی أحكام صلاه المسافر (۱)

صلاه المسافر وشروط السفر

مسأله: يجب على المسافر أن يقصر فی صلواته الرباعيه (وهی الظهر والعصر والعشاء) أی يصليها ركعتين، ويسقط الركعتين الاخيرتين منها، وذلک إذا اجتمعت شروط ثمانيه هی:

۱: أن تكون مسافه السفر ثمانيه فراسخ أو أكثر.

۲: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانيه فراسخ.

۳: أن لا يعدل عن قصده.

۴: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامه عشره أيام.

۵: أن لا يسافر لأمر محرّم.

۶: أن لا يكون من الرحّل وأهل البوادی الذين لا استقرار لهم فی مكان معين.

۷: أن لا يكون عمله السفر.

۸: أن يصل إلى حد الترخّص.

الشرط الأول

مسأله: يشترط أن لا تقل المسافه التى يقطعها فى سفره عن ثمانيه فراسخ شرعيه، والفرسخ الشرعى عباره عن خمسه كيلومترات ونصف تقريباً.

مسأله: من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، إذا سافر وعاد فى نفس اليوم والليله، كما لو سافر نهاراً وعاد فى نفس اليوم أو فى نفس الليله من ذلك اليوم، فان لم يكن ذهابه أقل من أربعه فراسخ وجب أن يقصر صلاته، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثه فراسخ وإيابه خمسه فراسخ يتم صلاته.

مسأله: إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، فإن لم يطل سفره عشره أيام، كما إذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً أو بعد غد بأيام أقل من العشره، يجب أن يقصر

صلاته وأن لا يصوم بل يقضيه.

مسأله: إذا كانت مسافه السفر أقل من ثمانيه فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانيه فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك فى انه هل بلغ سفره ثمانيه فراسخ أم لا ـ يجب عليه الفحص والتحقيق، فإن أخبره عادلان أو تعارف بين الناس بنحو يوجب الاطمئنان بأن سفره استغرق ثمانيه فراسخ قصر صلاته.

مسأله: إذا أخبره ثقه واحد يُطمأَنّ إليه بأن سفره بلغ ثمانيه فراسخ، يلزم أن يقصّر صلاته ولا يصوم بل يقضيه فيما بعد.

مسأله: من تيقن أن سفره استغرق ثمانيه فراسخ فقصر صلاته، ثم تبين له فيما بعد أنه لم يبلغ ثمانيه فراسخ، وجب أن يعيد الصلاه رباعيه داخل الوقت، أو يقضيها كذلك إن كان الوقت منقضياً.

مسأله: من كان متيقناً بعدم كون المسافه ثمانيه فراسخ من محله إلى مقصد سفره، أو كان شاكا فى وجود المسافه المذكوره بين الموضعين المذكورين، فإن تبين له فى أثناء الطريق أن ما قطعه كان ثمانيه فراسخ وجب عليه أن يقصّر صلاته وإن بقى شىء يسير من الطريق، وإذا كان قد صلاها رباعيه أعادهاً قصراً.

مسأله: إذا كرر الذهاب والمجىء بين محلين تقل المسافه بينهما عن أربعه فراسخ، أتم صلاته حتى وان بلغ مجموع المرات التى ذهب فيها ورجع ثمانيه فراسخ.

مسأله: إذا كان لمحل طريقان، واحد أقل من ثمانيه فراسخ والآخر ثمانيه فراسخ أو أكثر، فإن سافر إلى ذلك المحل من الطريق الذى يبلغ ثمانيه فراسخ قصر صلاته، وإن سافر من الطريق الذى يقل عن ثمانيه فراسخ يجب أن يتم صلاته.

مسأله: إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافه الشرعيه (أى ثمانيه فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد

جدار وجب أن يحتسب هذه المسافه من آخر بيوت البلد.

الشرط الثانى

مسأله: يشترط أن يقصد قطع ثمانيه فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانيه فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانيه فراسخ، فحيث أنه لم يقصد قطع هذه المسافه من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا أراد أن يقطع من تلك المنطقه ثمانيه فراسخ ذهاباً فقط، أو يقطع أربعه فراسخ ذهاباً ويعود فى خلال العشره أيام إلى بلده أو إلى منطقه يريد إقامه عشره أيام فيها، فاللازم أن يقصر صلاته.

مسأله: من لا يعلم كم من المسافه سيستغرقها سفره، مثلما إذا سافر لنشدان ضالته، ولا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان يقطع ثمانيه فراسخ أو أكثر عند عودته على وطنه، أو إلى المحل الذى يقصد إقامه عشره أيام فيه يجب أن يقصر الصلاه.

وهكذا إذا قصد فى أثناء الذهاب أن يقطع أربعه فراسخ ويعود فى نفس اليوم أو الليله من ذلك اليوم أو بعده بأيام أقل من العشره فان بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ يجب أن يقصر الصلاه.

مسأله: المسافر لا يقصر إلا إذا عزم على قطع ثمانيه فراسخ من حين خروجه وأول سفره، فمن خرج من بلده وكان قصده أن يقطع المسافه المذكوره إن حصل على رفيق سفر، فان كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق، وجب أن يقصر، وإن لم يطمئن صلى تماماً.

مسأله: من قصد قطع ثمانيه فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى حد الترخص وهو محل تختفى فيه جدران البلد، أو يختفى صوت

الأذان عن سمعه، وإن كان قد سار فی کل یوم شیئاً من الطریق، ولکن إذا سار فی کل یوم مقداراً قلیلاً جداً بحیث لایصدق علیه السفر ولا یقال: إنه مسافر، فیجب علیه أن یتم صلاته، والأحوط استحباباً أن یأتی بها قصراً أیضاً.

مسأله: من کان فی سفره تابعاً لغیره، کما إذا سافر خادم مع سیده، فإن علم أن سفره یستغرق المسافه الشرعیه یجب أن یقصر الصلاه، وإذا لم یعلم یجب أن یسأل فیقصر إن کان متبوعه یقصد قطع مسافه ثمانیه فراسخ.

مسأله: من کان فی سفره تابعاً للغیر إذا علم أو ظن بأنه سینفصل عن متبوعه قبل الوصول إلی المسافه الشرعیه، یجب أن یتم صلاته إلا إذا صار مجموع مسافتی ذهابه وإیابه ثمانیه فراسخ فیقصرها.

مسأله: من کان فی سفره تابعاً للغیر إذا شک فی أنه هل ینفصل عن متبوعه قبل الوصول إلی المسافه الشرعیه، یجب أن یتم صلاته، ولکن إذا کان شکه من جهه انه یحتمل حصول مانع لمتبوعه من مواصله سفره، فإن لم یکن احتماله عقلائیاً وجب أن یقصر صلاته.

الشرط الثالث

مسأله: ویشترط أن لا یعدل المسافر فی أثناء الطریق عن عزمه علی قطع المسافه الشرعیه، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردد وجب أن یتم الصلاه.

مسأله: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعه فراسخ، فإن کان عازماً علی البقاء هناک أو العود بعد عشره أیام، أو کان متردداً فی البقاء والرجوع یجب أن یتم الصلاه.

مسأله: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعه فراسخ، وکان عازماً علی العود فی نفس الیوم أو اللیله یجب أن یقصّر الصلاه، بل یجب أن یقصر أیضاً حتی إذا عاد قبل عشره أیام.

مسأله: إذا تحرک للذهاب إلی منطقه معینه

وبعـد قطع شـيء من الطريق أراد أن يـذهب إلى مقصـد آخر، فـإن بلغ مجموع المسـافه من المحـل الـذى يتحرك منه الآن إلى المقصد الثانى الذى قصده مؤخراً ثمانيه فراسخ قصر صلاته.

مسـأله: إذا تردد قبل بلوغ ثمانيه فراسـخ، هل يقطع بقيه المسافه أم لا، ولـم يسـر فى حال تردده، ثم عزم على قطع الباقى يجب أن يقصر فى بقيه المسافه.

مسـأله: إذا تردد قبـل بلوغ ثمانيه فراسـخ هل يقطع بقيه المسافه أم لا؟ فان سار شـيئاً فى حال التردد ثم عزم على قطع المسافه من جديد أى ثمانيه فراسخ ، أو قطع أربعه فراسخ وعزم على العود فى نفس اليوم أو ليلته قبل عشـره أيام وجب أن يقصر صلاته إلى آخر السفر.

مسـأله: إذا تردد قبـل بلوغ ثمـانيه فراسـخ فى قطع بقيه المسافه وعـدمه، وسار حال تردده شـيئاً من الطريق، ثم عزم على قطع بقيه الطريق، فان كان بقيه الطريق أقل من ثمانيه فراسـخ ولا يريـد العود إلى وطنه فى نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام يجب أن يتم صـلاته، ولكن إذا كـان مجموع مقـدار الطريق التى قطعها حال تردده وبعـد تردده يبلغ ثمانيه فراسـخ فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام وإن كان لا يبعد كفايه القصر.

الشرط الرابع

مسأله: يشترط أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ، ولا يريد البقاء فى مكان عشره أيام أو أكثر، فإذا اراد أن يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ، أو أراد الإقامه فى محل عشره أيام، يجب أن يتم صلاته.

مسأله: من لا يدرى هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ أم لا، أو هل سيقيم فى مكان عشره أيام أم لا، يجب أن يتم

صلاته.

مسأله: من أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ أو يقيم فى مكان عشره أيام، وهكذا من تردد فى المرور على وطنه أو الإقامه عشره أيام فى مكان، إذا عدل عن المرور على وطنه أو الإقامه عشره أيام وجب أن يتم أيضاً، ولكن إذا كان بقيه الطريق ثمانيه فراسخ أو اربعه فراسخ وأراد السفر ثم العود فى نفس ذلك اليوم أو الليله من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشره يلزم أن يقصر صلاته.

الشرط الخامس

مسأله: يشترط أن لا يسافر لمعصيه وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقه، وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضراً به، أو كسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهى أبيه أو أمه مع أذيتهما من مخالفه الولد، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً، ولكن فى مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

مسأله: يحرم السفر إذا كان السفر موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر مضراً للولد، وعلى المسافر فى هذه الحاله أن يتم صلاته ويصوم.

مسأله: من لم يكن سفره حراماً، أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصيه فى سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

مسأله: إذا سافر لخصوص ترك واجب، يجب أن يتم صلاته، فمن كان مديوناً وكان متمكناً من أداء دينه وطالبه دائنه بحقه وكان تسديد هذا الحق متعذراً فى حال السفر، فسافر للفرار من مطالبه دائنه خاصه وجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وإن اتفق ترك الواجب بسببه أو استلزمه.

مسأله: إذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدّابه

(أو أيه واسطه نقل أخرى) التى يركبها غصبياً، أو مشى على أرض غصبيه يصلى قصراً، والأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام فى صلاته.

مسأله: من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه، وكان سفره معاونه للظالم وجب أن يتم صلاته، وأما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاه مظلوم قصر صلاته.

مسأله: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزّه والاستجمام ويجب أن يقصر صلاته.

مسأله: إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسليه يتم صلاته، ولكنه يقصر إذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته، وهكذا إذا سافر للتجاره والاسترباح.

مسأله: من سافر لمعصيه فان تاب عند الرجوع إلى محله قصر صلاته، وإن لم يتب أتمّها، إلا إذا صدق عنوان محلّل على العوده.

مسأله: من كان سفره سفر معصيه، إذا عدل فى الأثناء عن المعصيه، فإذا كان المقدار المتبقى من الطريق ثمانيه فراسخ أو كان أربعه فراسخ وكان يريد قطعها والعوده إلى وطنه فى ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام قبل العشره قصر صلاته.

مسأله: من لم يسافر للمعصيه إذا قصد فى الأثناء قطع بقيه الطريق للمعصيه، وجب أن يتم صلاته ولكن تصح صلواته التى صلاها قصراً قبل ذلك.

الشرط السادس

مسأله: يشترط أن لا يكون من أهل البوادى الذين يتجولون فى الصحارى وليس لهم مكان معين وتكون بيوتهم معهم فإذا رأوا ماءً أو عشباً نزلوا عنده، ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

مسأله: إذا سافر من هو من أهل البوادى للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه، فإن امتد سفره ثمانيه فراسخ وجب أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

مسأله: إذا سافر من هو من أهل البوادى للزياره والحج أو التجاره وما أشبه وجب أن يقصر

صلاته.

الشرط السابع

مسأله: يشترط أن لاـ يكون السفر شغلًا له، ولذلك فان الحملدار والمكارى والسائق والملاح ومن شابههم يتم فى غير سفره الأول، ولكن فى السفر الأوّل يقصر صلاته وإن طال سفره.

مسأله: من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزياره أو الحج، يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسيلته (كما لو أجر السائق سيارته) للزياره وذهب هو أيضاً للزياره وجب أن يتم صلاته.

مسأله: الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له بل كان يسافر بضعه أسابيع فى السنه قصر الصلاه.

مسأله: من يكون شغله الحملداريه ويسافر بحجاجه إلى مكه المكرمه من طريق بعيد، فإن كان فى الطريق كلّ السنه أو أغلبها أتم صلاته.

مسأله: من يكون السفر شغلاً وعملاً له فى بعض أوقات السنه كالسائق الذى يكرى سيارته فى الصيف أو الشتاء يجب أن يتم فى السفر.

مسأله: السائق أو البائع المتجول الذى يتردد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثه، إن اتفق له أن سافر ثمانيه فراسخ يجب أن يقصر فى صلاته، ولكن إذا قال الناس إن شغله السفر، فإن سافر ثمانيه فراسخ يلزم أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.

مسأله: من يكون شغله السفر إذا بقى فى وطنه عشره أيام أو أكثر من ذلك، وجب أن يقصر فى سفره الأول الذى يسافر فيه بعد العشره، سواء كانت إقامه عشره أيام عن قصد من أول الأمر أم لا.

مسأله: من يكون شغله السفر إذا أقام فى غير وطنه عشره أيام، قصر فى أول سفره بعد تلك العشره إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر، أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم فى

ذلک المکان عشره أیام فیجب أن یتم صلاته فی أوّل سفره بعد العشره.

مسأله: من یکون شغله السفر إذا شک فی أنه هل بقی فی وطنه أو مکان آخر عشره أیام أم لا، یجب أن یتم صلاته.

مسأله: السائح فی البلدان الذی لم یتخذ لنفسه وطناً یجب أن یتم صلاته.

مسأله: من لم تکن حرفته وشغله السفر إذا تعددت سفراته إلی بلد أو قریه لنقل بضاعه له فیها یجب أن یقصر صلاته.

مسأله: من أعرض عن وطنه وأراد اتخاذ وطن آخر له، إن لم یکن شغله السفر ولم یصدق علیه عنوان آخر من العناوین الموجبه للإتمام فی الصلاه یجب أن یقصر.

الشرط الثامن

مسأله: یشترط أن یصل إلی حد الترخص، یعنی أن یبتعد عن بلده وموطنه، وکذا عن المکان الذی قصد إقامه عشره أیام فیه، بمقدار تختفی فیه جدران البلد، ولا یسمع فیه أذان ذلک البلد، بشرط أن یکون الجو صافیاً لا غبار ولا شیء آخر فیه یمنع عن رؤیه الجدران أو سماع الأذان ولا یلزم أن یبتعد بحیث لا یری القباب والمنائر أو لا یری الجدران أصلًا، بل یکفی أن لا تظهر الجدران جیداً وبشکل کامل.

مسأله: إذا سافر إلی مکان یسمع فیه أذان البلد ولکن لا یری جدرانه، أو یری جدران البلد ولکن لا یسمع أذانه، فإن کان یرید أن یصلی هناک وجب أن یتمّ صلاته.

مسأله: المسافر الذی یعود إلی وطنه یجب أن یتم صلاته إذا رأی جدران بلده وسمع أذانه وکذا المسافر الذی یرید أن یقیم فی محل عشره أیام إذا رأی جدران ذلک المحل وسمع أذانه یلزم أن یتم.

مسأله: إذا کان البلد فی مکان مرتفع بحیث یری من البعید، أو کان البلد منخفضاً جداً بحیث تختفی جدرانه بمجرد

أن يبتعد المرء عن البلد قليلاً، فمن سافر من مثل هذا البلد لا يقصر صلاته إلا إذا ابتعد بمقدار لو كان البلد فى أرض مستويه لاختفت جدرانه فيه، وهكذا إذا كان علو البيوت وانخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظه المتعارف.

مسأله: إذا سافر من محل لا بيت فيه ولا جدران، فإن وصل إلى موضع تختفى فيه الجدران والبيوت عاده لو كان للمحل المذكور بيوت أو جدران، لزم أن يقصر صلاته.

مسأله: إذا ابتعد مقداراً بحيث لا يدرى هل أن هذا الصوت الذى يسمعه هو صوت الأذان أم صوت آخر قصّر صلاته، ولكن إذا علم أن ذلك هو صوت الأذان ولكن لا يميز كلماته وجب عليه الإتمام.

مسأله: إذا ابتعد إلى حد لا يسمع أذان البيوت، ولكنه يسمع أذان البلد الذى يكون فى مكان مرتفع عاده، لا يقصر صلاته.

مسأله: إذا وصل إلى حد لا يسمع فيه أذان البلد الذى يكون فى مكان مرتفع ولكنه يسمع الأذان الذى يكون على مكان عال جداً وجب أن يقصر صلاته.

مسأله: إذا كان عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادى يجب أن يقصر صلاته فى الموضع الذى لا ترى فيه العيون المتوسطه الجدران المتوسطه للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطه الأذان العادى.

مسأله: إذا شك حين الذهاب إلى السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصلى تماماً، وإذا شك حين العوده إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يلزم أن يقصر، بشرط أن لا تكون الصلاه ذهاباً وإياباً فى مكان واحد، ولكن فى كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق.

مسأله: المسافر الذى يمر بوطنه فى سفره، يجب أن يتم صلاته عندما يصل إلى حد الترخص لوطنه (أى إلى مكان يرى

منه جدران وطنه ويسمع أذانه).

مسأله: المسافر الذى يصل إلى وطنه فى خلال سفره يتم صلاته مادام فى وطنه، ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانيه فراسخ أو يخرج إلى أربعه فراسخ ويعود فى نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشره أيام، يلزمه أن يقصر صلاته عندما يصل إلى حد الترخص من بلده.

أحكام الوطن والإقامه عشره أيّام

مسأله: المحل الذى يختاره الشخص للإقامه والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه (أى كان مسقط رأسه) أو لا، وسواء كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للتوطن وعُدّ فى نظر الناس وطناً له.

مسأله: إذا قصد أن يقيم مده من الزمن فى بلد ليس بوطنه الأصلى ثم يتنقل منه إلى مكان آخر، لا يحسب ذلك المحل وطناً له، إلا إذا أراد البقاء فيه مـدّهً طويلهً مثلاً لبضع سنين، وعلى هذا فإن الطلبه والجامعيين الذين يذهبون إلى بلد آخر للدراسه يكون ذلك البلد بحكم وطنهم ويلزم أن يتمّوا صلاتهم ويصوموا، وكذلك حكم العسكريين الذى تقرر بقاؤهم فى مكان واحدٍ لمدّه طويله.

مسأله: المحل الذى يقصد الإقامه فيه مده طويله من الزمان كأربع أو خمس سنوات، يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مره أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

مسأله: من توطن فى محلين، مثل أن يسكن فى بلد سته أشهر، وفى محل آخر سته أشهر أخرى، كان المحلان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فان كل الأماكن تعد وطناً له.

مسأله: من مكث فى مكان بقصد التوطن فيه، يجب أن يتم صلاته وهكذا كلما وصل إلى ذلك المكان ما لم يعرض عنه، وأما إذا أعرض وصرف النظر عن

التوطن فی ذلک البلد فیلزم أن یقصر صلاته.

مسأله: إذا وصل إلی مکان کان وطنه سابقاً ولکنه أعرض عنه، لا یتم الصلاه فیه وإن لم یختر وطناً آخر لنفسه بعدُ.

مسأله: المسافر الذی یقصد الإقامه فی مکان عشره أیام بالتوالی، أو یعلم انه سیبقی فی ذلک المکان عشره أیام دون اختیار منه، یجب أن یتم الصلاه فی ذلک المکان.

مسأله: المسافر الذی یرید الإقامه فی مکان عشره أیام، لا یلزم أن یقصد إقامه اللیله الأولی واللیله الحادیه عشره، بل یکفی فی وجوب إتمام الصلاه أن یقصد البقاء من فجر الیوم الأول إلی غروب الیوم العاشر، وکذا إذا کان قصده مثلاً أن یبقی فی ذلک المکان من ظهر الیوم الأول إلی ظهر الیوم الحادی عشر فانه یتم صلواته.

مسأله: المسافر الذی یرید إقامه عشره أیام فی محل، لا یتم صلاته إلا إذا أراد البقاء فی مکان واحد تمام العشره، فإذا قصد إقامه عشره فی بلدین یجب أن یقصِّر صلاته، إذا لم یکن البلدان متصلین ببعضهما، وأمّا إن کانا متصلین ببعضهما فلهما حکم البلد الواحد، کما الشأن حالیاً بالنسبه إلی النجف الأشرف والکوفه، أو کربلاء المقدسه والحر، أو طهران وشمیران، أو دمشق والسیده زینب?.

مسأله: المسافر الذی لا ینوی البقاء فی محل عشره أیام، مثل أن یقصد البقاء والاقامه فی ذلک المکان عشره أیام إن حصل له رفیق، أو إن حل علی منزل جید مثلاً قصر صلاته.

مسأله: المسافر الذی یرید البقاء فی محل عشره أیام، إذا قصد من البدایه أن یخرج فی خلال هذه العشره إلی مادون المسافه الشرعیه الموجبه للقصر، فإن لم یمکث فی ذلک المکان الذی هو دون المسافه الشرعیه أکثر من یوم

لم تضر باقامته وأتم صلاته.

مسأله: من كان له عزم على البقاء فى محل عشره أيام، وجب أن يتم صـلاته، وإن احتمل أن يطرأ له فى الأثناء مانع من مواصـله البقاء والاقامه، هذا فيما إذا لم يكن الاحتمال عقلائياً ينافى عزمه على البقاء وإلّا فعليه أن يقصر.

مسأله: إذا علم المسافر أنه بقى إلى آخر الشهر عشره أيام أو أزيد فنوى الإقامه فى مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته، وأما إذا لم يعلم هل بقى عشره أيام إلى آخر الشهر أم لا فنوى الإقامه إلى آخر الشهر وجب أن يقصّر، وإن كان قد بقى إلى آخر الشهر عشره أيام أو أكثر من يوم قصده للاقامه بحسب الواقع.

مسأله: إذا قصد مسافر أن يقيم فى مكان عشره أيام، فان أعرض عن البقاء قبل أن يأتى بصلاه رباعيه، أو تردّد فى البقاء فى ذلك المكان أو الذهاب إلى مكان آخر قبل أن يأتى بصلاه رباعيه يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامه فى ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم مادام هناك.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر، فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاه رباعيه فى ذلك المكان صح صومه، وعليه أن يتم صلواته مادام هناك، وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتى بصلاه رباعيه صح صومه فى ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقيه صلواته اللاحقه ولا يجوز له الصوم فى الأيام اللاحقه.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام، إذا انصرف عن الاقامه وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الاقامه صلاه رباعيه أم

لا، يجب أن يقصر صلاته.

مسأله: إذا اشتغل المسافر بالصلاه بنيه أن يأتى بها قصراً، وفى أثناء الصلاه عزم على إقامه عشره أيام فى ذلك المكان، يجب أن يتمها رباعيه.

مسأله: المسافر الذى قصد الاقامه فى مكان عشره أيام، إذا انصرف عن قصده وهو فى الصلاه الرباعيه، فإن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه يجب أن يجلس فوراً ويختم صلاته قصراً، ويقصر فى بقيه صلواته. وأما إذا اشتغل بركوع الركعه الثالثه يلزم أن يعيد صلاته قصراً ويقصّر صلواته مادام هناك.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام، إذا بقى فى ذلك المكان أكثر من عشره، يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه، ولا يلزم تجديد نيه الإقامه لعشره أخرى.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام، يجب أن يأتى بالصوم الواجب، ويجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً، وكذا يجوز له الاتيان بصلاه الجمعه ونوافل الظهر والعصر والعشاء هناك.

مسأله: المسافر الذى قصد الاقامه فى مكان عشره أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون أربعه فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبقى فيه عشره أيام يتم صلاته فى المده التى يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد بعد رجوعه إلى المكان الأول أن يبقى فيه عشره أيام، فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى مادون أربعه فراسخ وفى المده التى يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العوده على الأقوى، وأما إذا كان المكان الذى يريد أن يخرج إليه أربعه فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفى المده التى يبقى فيها هناك وحال العوده وبعد العوده أيضاً.

مسأله: المسافر الذى قصد الاقامه فى مكان عشره أيام، اذا

أراد أن يخرج إلى ما دون ثمانيه فراسخ ويبقى فيه عشره أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفى المحل الذى يقصد إقامه عشره أيام فيه، وأما إذا كان المكان الذى يريد الخروج إليه على رأس ثمانيه فراسخ أو أكثر ولا يريد إقامه عشره أيام فيه فعليه أن يقصر صلاته عند الذهاب إليه وفى مده البقاء فيه.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام، إذا أراد أن يخرج إلى مادون أربعه فراسخ فإن كان متردداً فى العوده إلى المكان الأول، أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أصلًا، أو أراد أن يرجع إلى المكان الأول ولكنه كان متردداً فى الإقامه عشره أيام فيه، أو غفل عن موضوع الإقامه فى المكان الثانى عشره أيام والسفر عنه، يجب أن يتم صلاته منذ أن يذهب إلى المكان الثانى والى أن يرجع إلى المكان الأول وبعد أن يرجع.

مسأله: إذا قصد الإقامه فى مكان عشره أيام باعتقاد وظن أن رفقاءه يريدون الإقامه عشره أيام فيه، وبعد الإتيان بصلاه رباعيه واحده علم بأنهم لم يقصدوا الإقامه، فعليه أن يتم صلاته مادام هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الاقامه.

مسأله: إذا بقى المسافر فى محل ثلاثين يوماً على نحو التردد، يجب عليه أن يتم صلاته بعد الثلاثين حتى لو مكث قليلاً.

مسأله: المسافر الذى يريد إقامه تسعه أيام أو اقل فى مكان، إذا أراد بعد انقضاء تسعه أيام أو أقل أن يبقى تسعه أيام أخرى أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوماً، وجب أن يقصر صلاته، أمّا فى اليوم الواحد والثلاثين فيتم صلاته.

مسأله: المسافر المتردد فى الاقامه مده ثلاثين يوماً إنما يتم بعد الثلاثين إذا كان قد

أمضى كل هذه الأيام الثلاثين فى مكان واحد، أما إذا أمضى هذه الثلاثين فى بلاد متعدده قصر فى صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقه

مسأله: يجوز للمسافر أن يتم صلاته فى المسجد الحرام، ومسجد النبى؟، ومسجد الكوفه، والحائر الحسينى الشريف ؟، وهكذا يجوز التمام إذا أراد أن يصلى فى موضع لم يكن من أجزاء هذه المساجد زمن الأئمه الطاهرين ؟ بل اُلحق بها فيما بعد، وهكذا بالنسبه إلى الحرم الحسينى ? إذا صلى فى موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسه وعشرين ذراعاً.

مسأله: الظاهر جواز التمام أيضا، فى جميع مدينه مكه المكرمه والمدينه المنوره والكوفه وكربلاء المقدسه، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقصّر المسافر فى غير المساجد المذكوره والحرم الشريف.

مسأله: الذى يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً فى غير هذه الأماكن الأربعه المذكوره فى المسأله المتقدمه بطلت صلاته، وهكذا إذا نسى أن صلاه المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً ويقضى إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

مسأله: الذى يعلم انه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاه، لو أتم غفله بطلت صلاته.

مسأله: المسافر الذى لا يعلم هل يجب عليه قصر الصلاه أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

مسأله: المسافر الذى يعلم أن عليه أن يقصر الصلاه، إذا كان يجهل بعض خصوصياته، مثلاً كان لا يعلم أن عليه أن يقصر إذا قطع ثمانيه فراسخ، لو أتم صحت صلاته.

مسأله: المسافر الذى يعلم أن عليه أن يقصر الصلاه، إذا أتم بظن أن سفره استغرق أقل من ثمانيه فراسخ، وجب عليه احتياطاً إعاده صلاته قصراً داخل الوقت، أو قضاؤها قصراً إن كان الوقت منقضياً.

مسأله: إذا نسى أنه مسافر وأتم صلاته، فإن

تذكر فی داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وان تذكر بعد انقضاء الوقت لم یجب علیه قضاؤها.

مسأله: من یجب علیه التمام إذا قصر الصلاه بطلت صلاته علی أی حال.

مسأله: إذا اشتغل بصلاه رباعیه وفی أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلی انه قطع ثمانیه فراسخ فی سفره، فإن لم یذهب إلی ركوع الركعه الثالثه وجب أن یختم صلاته ثنائیه، وإن ذهب إلی ركوع الركعه الثالثه بطلت صلاته، فإن بقی له من الوقت بمقدار ركعه واحده وجب أن یقصر صلاته بنیه الأداء.

مسأله: إذا لم یعلم المسافر بعض خصوصیات صلاه المسافر، مثلاً لایعلم أنه إذا قطع أربعه فراسخ وعاد إلی وطنه فی نفس الیوم أو لیلته لزم أن یقصر، إن اشتغل بالصلاه بنیه إتیانها رباعیه وعلم بالمسأله قبل الذهاب إلی ركوع الركعه الثالثه وجب أن یختم الصلاه ثنائیه قصراً، أی یجلس فوراً ویتشهد ویسلم، وأما إذا التفت إلی الحكم وهو فی ركوع الركعه الثالثه بطلت صلاته، وحتی إذا بقی من الوقت بمقدار ركعه واحده فإن علیه أن یأتی بالصلاه قصراً بنیه الأداء.

مسأله: المسافر الذی یجب علیه أن یتم صلاته إذا اشتغل بالصلاه بنیه إتیانها ثنائیه جهلاً منه بالمسأله، ثم عرف الحكم فی أثناء الصلاه یجب أن یتم الصلاه الرباعیه.

مسأله: المسافر الذی لم یأت بالصلاه، إذا وصل إلی وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلی مكان یرید إقامه عشره أیام فیه، یجب أن یتم، ومن لا یكون مسافراً إذا لم یأت بالصلاه فی وطنه فی أول الوقت وسافر، وجب أن یقصر فی السفر.

مسأله: المسافر الذی یجب أن یقصر صلاته إذا فاتته صلاه الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن یقضیها قصراً، حتی لو أراد أن یقضیها فی الحضر،

واذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً أى رباعيه، وان أراد أن يقضيها فى السفر.

مسأله: يستحب للمسافر بعد كل صلاه، أن يقول ثلاثين مره: (سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر) وقد أكد على الإتيان بهذا الذكر فى تعقيب صلاه الظهر والعصر والعشاء، بل الأفضل أن يأتى بهذا الذكر بعد هذه الصلوات ستين مره.

لجنه الاستفتاء

فى مكتب المرجع الدينى الأعلى

آيه الله العظمى السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعيه وتجيب عليها

عبر العنوان التالى:

لبنان، بيروت، ص ب: ۵۹۵۵ / ۱۳

سوريه، دمشق، فاكس: ۶۴۱۹۵۷۴/ ۰۰۹۶۳۱۱

البريد الالكترونى: E-Mail: istftaa@alshirazi.com

كما يمكنكم الاطلاع على استفتاءات الإمام الشيرازى (دام ظله) ومؤلفاته فى كل وقت على العنوان التالى:

www.alshirazi.com

رجوع إلى القائمه

الهوامش

(۱) قد أخذنا هذه الخاتمه من الرساله العمليه لسماحه الإمام الشيرازى (المسائل الإسلاميه) الطبعه ۳۶ عام ۱۴۲۱ه ۲۰۰۰م بيروت، وذلك من المسأله رقم ۱۳۶۷ إلى ۱۴۷۴ ص ۳۰۰ – ۳۱۷ وجعلناها فى نهايه هذا الكتاب تتميماً للفائده.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مرکز القائمیه اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹